وصحيح من مستدركه وفي رواية اذا ذهب ربع الليل
وفي اخرى قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتي
كلها لك قال اذا يكفيك الله همك من امر دنياك واخرتك
وفي اخرى للبزار قال رجل يا رسول الله اجعل شطر
صلاتي دعائك قال نعم قال فاجعل صلاتي كلها دعائك قال
اذا يكفيك الله هم الدنيا والاخرة وفي اخرى اجعل لك نصف
دعائي قال ما شئت قال الثلثين قال ما شئت قال اجعل
دعائي كله لك قال اذا يكفيك الله هم الدنيا وهم الاخرة
وبهذه الروايات يعلم ان المراد بالصلاة في الرواية
الاولى وما بعدها الدعاء وان من فسرها بالصلاة
الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد ابعد بل المعنى ان لي
دعاء ادعو به لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان
للدعاء لك فاذا تقرر ذلك فقد قال شيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه
وهذا الحديث اصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول
اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله
عليه وسلم مع العلم بكماله في الشرف فلعله لحظ ان معنى
طلب الزيادة ان يتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا اثيب
احد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه
مثل اجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم
نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه صلى الله عليه
وسلم وان كان شرفه مستقرا حاصلا وقد ورد في القول

عند

عند رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما فاذا عرف هذا عرف معنى قول الداعي اجعل
مثل ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله
ان طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير
اتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومرتبته العلية كما مر
عن الحليمي ويؤيد ما وقع في فتاوى شيخ الاسلام الامام
البلقيني فانه سئل عمن يقول في دعائه اجعل ثواب
هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فاجاب بما حاصله ثواب القراءة واصله له صلى الله
عليه وسلم لانه هو المبلغ والمبين فلا حاجة لذكر القارئ
ذلك وان ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة لم يمتنع بل اللائق ان لا يقدم على شيء من
ذلك الا باذن وما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
شيئا يتعلق بنحو ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله
عنه يراعي الادب في الذي يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
وان لم يكن الداعي يراعي الادب فانه لا يليق ان يقدم
على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الادب فيه انتهى واخذ
من ذلك ولد شيخ الاسلام علم الدين قوله لا ينبغي لاحد ان
يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قراناه
زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا
بدليل انتهى وانت خبير بانه كابيه ليسا قائلين بامتناع
ذلك وانما هما قالا انه لا ينبغي قول ذلك الا بدليل اي
لا ينبغي قوله الا بدليل يدل على استحبابه وليس في كلامهما